أَلطَّلاقُ.. مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَعِلْمِ النَّفْسِ

أ.د. محمد جواد اسكندرلو
جامعة المصطفى العالمية- قم – ايران

أ.م.د. حسن رضائي هفتادر
جامعة طهران

فحوى البحث

تتناول المقالة بحثاً مختصراً للتعريف بنظر القرآن الكريم بشأن الطلاق حيث تثبت أصل جوازه في الكتاب والسنة، وأنّه مع جوازه فهو أبغض الحلال.

بحثت المقالة في مفاد الآيات المتعلقة بالطلاق، ومع ان حق الطلاق أولا وبالذات يتعلق بالرجل الا أن الشارع المقدس جعل في حالات الضرورة بعض التدابير لتخلّص المرأة من العلاقة الزوجية. وفي القسم الثاني من المقالة: الآثار السلبية للطلاق، وهي على قسمين: الآثار على الزوجين، وتاثير الطلاق على الاطفال.

خاض أيضا في أسباب وجذور الطلاق. وفي الخلاصة قُسّمت الأضرار والآفات على ثلاثة أقسام:

المشاكل العاطفية، المشاكل الاجتماعية، مشاكل الاولاد. وأخيراً توصل الباحث الى أن الطلاق في الاسلام أمر مقبول الا أن الروح الحاكمة على أكثر الآيات و الروايات هي أن وظيفة المسلمين تقتضي الصلح والصفاء والتسالم المعقول بين الزوجين ما أمكن وتجنب الطلاق.

المقدمة:

ان الطـلاق أصل مقبول في القرآن الكريـــم حتى سُمّيت إحدى السور في القرآن بسورة "الطـلاق". و تناولت عشرون آية في القرآن حدود و شروط الطلاق. و إذا ألقينـا نظرة على هذه الآيات فسوف نجد ان الشارع المقدس أولى اهتماماً خاصاً بالطلاق بحيث طرح أحكام و شروط الطلاق بشكل دقيق و مفصل و اعتبر أنّ الجميع مكلفون بإجراء حدوده و أحكامه و أنّ من يتجاوزها فهو ظالم[1]. و لم يعتبر الشارع الطلاق أمراً هيّناً و سائغاً مادام بقاء الحياة الزوجية و استمرارها ممكناً، حتى أنّه استعمل جميع سبل الحلّ لمنع الوقوع في حالة الطلاق. فالشارع يدعوا أولا الزوج أو الزوجة الناشز إلى الصلح و يبيّن لهما طرق إزالة النشوز[2].

و في حال وجود احتمال الانفصال بين الزوجين فإنّ الشارع يأمر بتشكيل محكمة أُسرية يقوم فيها حكم من جانب الزوج و حكم من جانب الزوجة بالإصلاح بين الزوجين[3]. و يرى بعض العلماء وجوب إقامة مثل هذه المحكمة[4]. و أخيراً فإذا لم يتصالح الزوجان يسوّغ الشارع الطلاق بشروط و حدود خاصة، شروط تؤخر الانفصال التام بينهما مما يجعل باب الرجوع مفتوحاً. و من جملة هذه الشروط وجود العدّة حيث أشارت إليها الآية ٢٢٨ من سورة البقرة و الآية الاولى من سورة الطلاق فذكرت ان للمرأة عدّة بعد الطلاق تستمر إلى مدة معينة و لايمكن للمرأة خلال هذه المدة التى تستمر ثلاث طهورات أن تتزوج برجل آخر، بل يمكن لزوجها الرجوع اليها في هذه المدة حيث تعود حياتهما الزوجية إلى حالتها الاولى.

و من شروط الطلاق أيضاً حضور شاهدين عدلين عند إجراء حكم الطلاق، حيث تدل عليه الآية الثانية من سورة الطلاق. و بتعبير الاستاذ الشهيد المطهري

(١) [سورة البقره: ١٢١ - ٢٢٩] [سورة الطلاق: ١].
(٢) [سورة النساء: ٣٥].
(٣) الآيه ٣٠ من سوره النساء تدل على هذا الأمر.
(٤) راجع كتاب "نظام حقوق المرأه فى الاسلام" ص ٣٢٣ (الفارسيه)، مرتضى المطهرى.

فإن هذين الشخصين بما يمتازان من العدالة و التقوى فإنهما يبذلان منتهى مساعيهما لإيجاد الصلح و الصفاء بين الزوجين[٥].

و بناء على ما تقدم فإن القرآن الكريم قبِل اصل الطلاق و اعتبره جائزاً إلّا أنّه لم يحبّذه و لم يرحب به.

نظر الروايات:

إنّ عدم ترحيب الروايات بالطلاق أمر واضح لاريب فيه. روى عن الرسول اللهﷺ: "ما أحل الله شيئاً أبغض من الطلاق"[٦]. و روى عنهﷺ أيضاً: "أوصانى جبرئيل بالمرأة حتى ظننتُ انه لاينبغى طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة"[٧].

و روى عن الامام الصادقؑ: "ما من شئ مما أحلّه الله عزوجل أبغض إليه من الطلاق و ان الله يبغض المطلاق الذوّاق"[٨].

(٥) المصدر نفسه ٣٣٠.
(٦) سنن أبى داوود، ج ٢، ص ٢٦١.
(٧) من لايحضره الفقيه، ج٣، باب ١٣١، حديث١؛ وسائل الشيعه، ج ٧، باب ١٨، حديث ٤.
(٨) فروع الكافى، ج٦، ص ٥٧.

فلسفة جواز الطلاق:

يمكن بيان سرّ هذا الامر في باب الطلاق كما يلى: إن الاسلام لايريد أن يكون بناء الزواج على الإكراه و الإلزام، بل يجب أن يكون الرجل مدافعاً عن المرأة و محبّاً لها، و أن تكون المرأة محبوبة في بيتها و لا إجبار في الحب. فإذا لم تكن هناك محبة بين الزوجين فمن الطبيعي أن يزول أساس مؤسسة الأسرة و لاسيما إذا كان التنفر و الكره من ناحية الرجل لأنّ زمام العلاقة الاسرية بيد الرجل. فإذا كان الرجل يحب زوجته فالزوجة أيضاً بحسب طبيعتها التى تريد ان تكون محبوبة فهي ايضاً تكون محبة له، و ذلك لان المرأة لاتهتم بأن تكون محبة بل المهم عندها ان تكون هي محبوبة، و لذا فإنّ تمام العلاقة الاسرية بيد الرجل، فاذا زالت محبة الرجل فإن مركز الاسرة ينحل تبعاً لذلك، و مثل هذا المركز الذي يجب أن يقوم على المحبة و العشق لايمكن حفظه بالاجبار القانوني[٩].

(٩) مسأله الحجاب، مرتضى المطهري، ص٢١٠.

الطلاق في نظر الآيات:

طرحت قضية الطلاق في الكثير من الآيات. و قد امتزجت فيها الاحكام القانونية و الاخلاقية إلى أقصى حد، حيث تمّ التأكيد كثيرا -إلى جانب تبيين الأحكام القانونية -على الآداب و الأوامر الأخلاقية[١٠].

و نتناول فيما يلي تفصيلاً الآيات:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[سورة الاحزاب: ٤٩].

بيّن الله تعالى في هذه الآية استثناءً من حكم العدة للمرأة المطلقة، فإذا كان الطلاق قبل الدخول فلايجب الاعتداد، و يفهم من هذا التعبير ان حكم العدة تم بيانه قبل هذا الآية.

و يستفاد من تعبير "لكم" و كذلك جملة "تعتدونها" ان اعتداد المرأة يعدّ نوعاً من الحق للرجل و يجب ان يكون كذلك لأنّ من المحتمل أن تكون المرأة في الواقع حاملاً، فترك العدة و الزواج برجل آخر يصير سبباً لأن يكون وضع الولد غيرمشخص فيضيع حق الزوج. هذا فضلاً عن ان الاعتداد يعطى فرصة للرجل و المرأة لتجديد النظر و الرجوع ان كانا مستعدين للطلاق بسبب تأثير انفعالات عادية. و هذا حق لكلا الطرفين: الزوج و الزوجة ثم تتناول الآية حكماً آخر، و هو حكم المرأة التى تطلّق قبل الدخول فأمر الله تعالى أن يعطى الرجل للمرأة هدية مناسبة (فمتعوهنّ).

و لاشك في أنّ دفع هدية مناسبة يكون واجباً عند عدم تعيين المهر كما ورد في قوله تعالى:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [سورة البقره: ٢٣٦].

هذه الآية مطلقة و تشمل الموارد التي عيّن فيها المهر أم لم يعيّن، إلّا أننا هنا و نظراً إلى القرينة الموجودة في الآية نحددها بمورد عدم تعيين المهر، و ذلك لأنه في حالة عدم تعيين المهر و عدم الدخول

(١٠) اخلاق در قرآن، مصباح اليزدي، محمد تقي، ج ٣، ص ٨٤.

فإنه يجب دفع نصف المهر. و آخر حكم في الآية المذكورة [سورة الاحزاب: ٤٩] هو أنّ المرأة المطلقة يجب أن نسرّحها بإحسان و ننفصل عنها بشكل صحيح (و سرّحوهن سراحاً جميلاً) و الذى يعنى الترك المصحوب بالاحترام و ترك القسوة و الظلم و عدم الاحترام، و الانفصال أيضاً ليس بمعنى ان الزوج كلما صمم على الفراق فهو مأذون بالظلم و سوء القول والقسوة مع زوجته، فهذا سلوك غيراسلامى قطعاً. و بعض المفسرين اعتبر السراح الجميل اجازة الخروج من المنزل و الانتقال من المكان، و ذلك لأن المرأة هنا ليست موظفة بالاعتداد، و عليه فيجب تركها و أن تذهب أينما ترغب[١١].

و يقول القرآن أيضاً:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾[سورة الطلاق: ١].

هنا تؤكد الآية ان الطلاق يجب أن يكون مصحوباً بالعدة، و هذا إنما يكون ممكناً إذا تحقق الطلاق في حال الطهارة و من دون جماع، و مع أنّ الطلاق وقع في حال الحيض فإن بداية زمان العدة يكون مستقلاً عن بداية الطلاق و سيكون الشروع بعد الطهارة. و كذلك اذا كان في حال الطهارة و لكن حصل الجماع فالانفصال أيضاً مسلّم، و ذلك لأن مثل هذه الطهارة لاجل الجماع لاتكون دليلاً على عدم وجود النطفة في الرحم. و كذلك فان كلمة "أحصوا" من مادة "إحصاء" بمعنى العدّ، وذلك لأن كثيراً من الناس في الزمان القديم لم يكونوا يعرفون القراءة و الكتابة، و كانوا يحفظون حساب الموضوعات المختلفة بالحصى. و هنا فالمخاطب بحفظ حساب العدة هم الرجال، و هذا لأجل أن قضية "حق النفقة و المسكن" على عهدة الرجال، و كذلك فإن حق الرجوع أيضاً لهم، و الّا كانت المرأة أيضاً موظفة لأجل توضيح تكليفها ان تحفظ حساب العدة بشكل دقيق. و يقول في الآية الثانية من سورة الطلاق بشأن العدة أيضاً: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ

(١١) تفسير نمونه، ج١٧، ص ٩٧.

﴿ٱلشَّهَٰدَةَ ...﴾ [سورة الطلاق: ٢]

تطرح الآية واحداً من اهم و أدق الأوامر المتعلقة بالحياة الزوجية، و هو أن الزوج و الزوجة ينبغى ان يعيشا معاً بشكل لائق أو ينفصلا بشكل مناسب كما هو حال الحياة المشتركة على الاصول الصحيحة و الطبيعة الانسانية. فالانفصال أيضاً يجب ان يكون خالياً من النزاع و القول السيّء و تضييع الحقوق. و هذا أمر مهم حيث كما يجب أن يكون الارتباط بالصلح و الصفاء كذلك يجب ان يكون الانفصال متصاحباً مع التفاهم، وذلك لأنه من الممكن في المستقبل ان يكفر الزوجان باستئناف حياة زوجية جديدة، و لكن لو كان الجو الحاكم حين الانفصال هو التوتر فإن طريق الرجوع ينسدّ بوجه الزوجين، و لو فرضنا انهما أرادا الزواج مجدداً فإن الارضية الفكرية و العاطفية غير مناسبة، و من ناحية اخرى فإنهما أخيراً مسلمان و يعيشان في مجتمع واحد. و الانفصال المصاحب للخصام و الامور غير اللائقة تؤثر -فضلاً عن الزوجين نفسهما -في اسرتيهما مما يؤدى إلى انعدام التعاون بينهما تماماً في المستقبل.

ثم تشير الآية الى الحكم الثاني من احكامها، و هو إشهاد الشهود في مورد الطلاق و كذلك في مورد الرجوع، و لكن حيث إنّ إشهاد الشاهد عند الرجوع، بل عند التزويج -ليس واجباً، و إذا فرضنا أنّ الآية المذكورة تشمل الرجوع أيضاً فانه أمر مستحب.

و في الأمر الثالث تبيّن الآية وظيفة الشهود: "و اقيموا الشهادة لله" فلا يكون الميل القلبى لأحد الطرفين مانعاً من الشهادة بالحق، بل ينبغى ان لايكون سوى الله و استمرار الحق دافعاً لذلك. صحيح ان الشهود يجب أن يكونوا عدولاً الا انه مع وجود العدالة أيضاً فإن صدور الذنب ليس محالاً، و لهذا تحذر الآية فتطالبنا أن نراقب أنفسنا و لاننحرف عن طريق الحق عن وعى أو عن غير وعى.

و في الآية الرابعة من سورة الطلاق يقول تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ...﴾ هناك بين النساء من

لا ترى العادة الشهرية لأسباب ما أو أنهن حوامل، فالآية المذكورة توضح حكمهن و تكمل بحث العدة.

تقول الآية أولاً: النساء اللواتي يئسن من العادة الشهرية إذا شككتم في حالهن (من ناحية الحمل) فعدتهن الثلاثة أشهر، و كذلك النساء اللواتي لم يرين العادة يجب عليهن ان يعتددن أيضاً ثلاثة أشهر. ثم أشارت الآية إلى المجموعة الثالثة حيث يقول تعالى: «عدة الحوامل الوضع». و بهذا تبيّن حكم المجموعات الثلاثة للنساء في الآية المذكورة، يعنى مجموعتان منهما يعتددن ثلاث أشهر، و المجموعة الثالثة-اي: الحوامل -عدّتهن إلى وضع الحمل سواء وضعنه بعد الطلاق بساعة أو بثمانية أشهر. و جملة «اللائى لم يحضن» يمكن أن يراد بها اللواتى وصلن إلى سن البلوغ و لكن لم يرين العادة، ففي هذه الحالة تكون عدتهن ثلاثة أشهر قطعاً. و القول المشهور بين الفقهاء ان البنت اذا لم تصل إلى سنّ البلوغ فلا عدّة عليها بعد الطلاق[١٢].

(١٢) تفسير نمونه، ج ٢٤، ص ١٨٩.

و في سائر الموارد التى يحصل فيها الانفصال بين الرجل و المرأة، فاذا شاهدت المرأة دم الحيض و كان لها عادة منتظمة و كان زوجها قد قاربها، فإنّها تعتد بمقدار ثلاثة أطهار. و اما المرأة التى هي في سنّ من تحيض و لم يحصل عندها الحيض المتعارف فعليها أن تعتد ثلاثة أشهر قمرية[١٣].

حق الطلاق في نظر القرآن:

من المباحث المهمة في بحث الطلاق مسألة حق الطلاق. فبعد اعتبار و قبول أصل الطلاق، يطرح السؤال الآتى: لمن حق الطلاق في نظر الأديان الإلهية؟. للرجل أم للمرأة؟. فهل الطلاق حق مختص للرجال او أنّ للمرأة أيضاً مثل هذا الحق؟. الآيات المتعلقة بالطلاق في القرآن تبيّن انّ الطلاق حق للرجل حيث تخاطبهم تلك الآيات. فقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ في الآيات ٢٣١ و ٢٣٢ من سورة البقرة، و الآية الاولى من سورة الطلاق، أو قوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقْتُمُ

(١٣) شرح اللمعه، مجلد ٢، كتاب الطلاق، ص١٠٧.

﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ في الآية ٢٣٦ من سورة البقرة تبيّن ان حق الطلاق جعل للرجل.

و لكن السؤال: هل ان ذلك يعنى ان المرأة مسلوبة الاختيار تماماً في أمر الطلاق؟. و الجواب بالنفي. و ذلك لأن الطلاق و ان كان حقاً طبيعياً للرجل، الا أنّ الشارع المقدس جعل بعض الحالات لتخلّص المرأة من العلقة الزوجية في حالات الضرورة حيث ذكرت في الفقه الاسلامي بشكل مفصل، و من جملة ذلك:

"بناء على الفقه الإسلامي فإنه يمكن للمرأة في حالة تفويض حق الطلاق لها – أى: ان يشترط في العقد في موارد خاصه– أن تطلّق نفسها. و عليه فمع ان المرأة لا حقّ لها في الحالة الاعتيادية في الطلاق الا انه يمكن لها في حالة الاتفاق بأن تشترط ضمن العقد أن يكون لها هذا الحق"[١٤].

و في مورد آخر يمكن لحاكم الشرع من دون التوجه إلى حق الرجل في الطلاق أن يجرى حكم الطلاق في ما اذا لم يؤدّ الزوج حقوق الزوجة المالي أو الاخلاقي أو الجنسي، و في الوقت نفسه يمتنع عن التطليق، ففي مثل هذه الحالات يمكن للحاكم الشرعي أن يتدخل في حياتهما و يجرى حكم الطلاق.

و قد يرد التساؤل عن أصل مثل هذا المجوّز، فينقل هنا الشهيد المطهري عن حقوق الزوجة للعلامة الحلي مايلي[١٥]:

يقول الله تعالى في سورة البقرة في الآية ٢٢٩: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، و كذلك يقول في الآية ٢٣١ من سورة البقرة: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾.

و يمكن استخراج اصل عام من هذه الآيات و هو انّ كل رجل في حياته الزوجية عليه أن يختار واحداً من طريقين: اما ان يؤدى جميع الحقوق بشكل جيد و صحيح، أو أن يقطع العلاقة الزوجية و يسرّح المرأة. و الفرع الثالث هو أن لا يطلّق المرأة، و كذلك لايحفظها بشكل جيد مناسب، و مثل هذا لايوجد في

(١٤) المطهرى، مرتضى، نظام حقوق زن در اسلام، ص ٣٤٥.

(١٥) المصدر نفسه، ص ٣٥٤.

الاسلام، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ...﴾ هو نفي هذا الفرع الثالث. وليس بعيداً ان الجملة السابقة يكون لها مفهوم عامٌّ فيشمل موارد يكون الزواج فيها عمداً متشدداً و مؤذياً للمرأة، و كذلك يشمل موارد لاتقصير و لاعمد للزوج فيها، الا انه على كل حال، لايكون إبقاء المرأة الّا ضرراً و أذيّة لها. ثم يستمر فيقول: هذه الآيات و ان كانت واردة بشأن العدّة و الرجوع و عدم الرجوع... الّا انها لاتختص بهذه الموارد، فهي تبيّن اصلاً عاماً و حقوق الزوجية في جميع الاوقات و الأحوال. و فضلاً عن سياق الآيات فإن الأئمة الأطهار عليهم السلام أيضاً قد استشهدوا بهذه الآيات بشأن العدة و استدلوا بها. و قد أورد العلامة الحلي لإثبات ذلك نماذج عن الائمة عليهم السلام في هذا المجال تشير جميعها الى ان (فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان) هو أصل كلي[16].

ثم أضاف قائلاً:

يجب على حاكم الشرع اذا لم يُعلم الزوج بوظائفه، و في الوقت نفسه لم يطلّق زوجته أن يحضر الزوج و يأمره بالطلاق، فاذا لم يطلّق، فانّ الحاكم نفسه يقوم بطلاق زوجته. روى أبوبصير عن الامام الصادق عليه السلام: "من كان له زوجة..."[17].

و عليه فاذا لم يراع الرجل هذا الأصل فإن حاكم الشرع يمكنه إجراء الطلاق لوحده. و فضلاً عن الموارد المذكورة فإنّ حق فسخ الزواج أُعطى للمرأة في بعض الموارد، و على أساس ذلك فإذا كان هناك عيوب كالجنون و الخصاء و العنن فانه يمكن للزوجة فسخ عقد النكاح[18].

و جاء في كتاب اللمعة أيضاً: يمكن للمرأة في طلاقها ان تتعلم كيف تكون محامياً، لأنها انسان كامل و بالغ، و عليه فلا دليل على سلب هذا الحق منها[19].

الآثار و النتائج السلبيه للطلاق:

(من وجهة علم النفس و التربية):

حتى لو أنّ الطلاق تم بصلح و صفاء، و انفصل الطرفان برغبة و رضا إلّا

(١٦) نظام حقوق زن در اسلام، ص٣٥٥.

(١٧) المصدر نفسه، ص٣٥٦.

(١٨) شرائع الاسلام، ج٢، ص ٥٥٩ و ٥٦١.

(١٩) شرح اللمعه، الشهيد الثانى، ج٢، ص١٤٩.

انه على أى حال يبقى أثره في القلوب. و أحياناً يمتد الحقد و العداوة –فضلاً عمّا في قلبي الزوجين –الى أقاربهما أيضاً مما يؤدي إلى التضاد و المواجهة بين الاسرتين.

و ربما يمكن أن يشكّل كل من الزوجين حياة زوجية جديدة، و لكن ليس معلوماً ان تمنح حياتهما الزوجية الجديدة للقلب نشاطاً و سروراً و لذةً. و فضلاً عن ذلك فالطلاق له آثار نفسية سيئة نشير فيما يلى إلى بعضها:

١. آثار الطلاق في الزوجين:

١. الصدع في القلب: ان انفصال الزوجين يؤدى الى انصداع قلبيهما، و لعلهما يشعران بهذا الانصداع بعد تشكيل حياتهما الزوجية الجديدة بشكل أكبر. فكيف يمكن لقلب المرأة حتى لوعاشت في حياة جديدة رغيدة ان لا يهتز لذكرى زوجها السابق؟. و كيف يمكن للرجل ان ينسى حنان و عاطفة زوجته السابقة؟. والخلاصة فكيف يمكن لهما أن ينسيا الماضى و يأنسا بعد الانفصال و مشاهدة شخص آخر محلّ الشخص الاول الذى كان معه؟.

٢. اليأس: إن الطلاق يؤدى إلى حالة من اليأس في الحياة و اللذة فيها. فمن الممكن أن يتزوج كلا الطرفين زواجاً جديداً إلّا ان حياتهما الجديدة قد لاتكون فيها ذلك الصفاء و الاخلاص و المحبة السابقة، و تكون في الغالب المحاورة بين الزوجين الجديدين تكلفاً و التعامل و التعاشر الجديد فاقداً للصفاء إثر التجارب السابقة التي مهدت الارضية للانفصال.

٣. التردد في الزواج المجدد: ان الرجل الذى طلّق زوجته و اتخذ زوجة جديدة لايمكنه تسليم تمام قلبه الى هذه الزوجة الجديدة. و كذلك فإن المرأة المطلقة تنصرف مع زوجها الجديد باحتياط. فكلاهما يراقب نفسه دائماً و يخفى على الطرف الآخر أسراراً، فلايمكنه أن يعيش تلك العاطفة و المواساة التى كانت سابقاً. و عاطفتهما لايمكن أن تكون متجذرة مما يشير الى كون حياتهما لامعنى لها، و تسيطر عليهما حالة عجيبة و فكر خطر. فكل

هذه العلاقات و الاخلاص تتجسم أمامها و يشعران انها يحتاجان اليها مرة اخرى الا انه مع الأسف لايمكن اعادتها إلى النفس.

٤. التناقض في الحياة: ان الطلاق للرجل و المرأة يعدّ تناقضاً و حالةً من الازدواجية و النفاق و هو نوع من نقض الغزل. فيفكّران: ماذا كان كلّ ذلك التفادى و الإيثار للآخر؟. وهل كانت كلّ تلك الأيمان و المحبة و اظهار الاخلاص رياءً و خدعة؟.

كل هذه الأسئلة و عشرات مثلها تحدث في الذهن حالة من الوسواس، و لعلها أحياناً تشعل نار الانتقام و تمهّد الارضية لموت و زوال الآخر. و ربما احياناً تؤدى الى ظهور حالة من البرودة في الحياة و الانزواء بل و الانتحار.

٢. تأثير الطلاق في الاطفال:

الطلاق يؤثر في الاطفال و الاسرة أيضاً و يجعلها قلقين جداً. فأطفال الطلاق يكونون مبتلين لأنهم لايعرفون طريق الخلاص. و يمكن لنا أن نذكر بعض آثار الطلاق فيما يلي:

١. الضحية الروحية و العاطفية: الاطفال هم اول ضحية للطلاق، الضحية الروحية، و العاطفية و احياناً الجسمية. فالطفل بعد الطلاق متحير و لايستطيع حفظ توازنه و لاسيما الطفل المتعلق كثيراً بأبويه والذي كان يعيش في أحضان أبويه و يعيش في ظل حنانهما.

٢. الخوف من الحياة: يعتبر الطفل البيت الذى انفصل فيه والداه مكاناً مخيفاً. و هو غالباً مايبحث عن ملجأ آخر يلجأ اليه، ملجأ يكون له مسلّياً و آمناً و مريحاً. و اكثر حالات عدم اهتمام الطفل بالدنيا و الآخرين تظهر خلال انفصال الوالدين، و هذا ناتج من ان الروح المحدودة و الصغيرة للطفل لايمكنها تحمل ذلك.

٣. اليُتم: ان الاطفال بعد الطلاق يصبحون يتامى حقيقة و لاسيما إذا كانوا صغاراً في العمر فإنّ ألمها عظيم، و ذلك لان الأولاد في أي مستوى من الهدوء و الامكانات كانوا فإنهم يحتاجون الى الام و

حنانها. و هذا الألم يكون ثقيلاً عليهم حيث لايمكنهم الوصول الى الام و حنانها. و احياناً الى الاب، و ينتظرون أوقاتاً رسمية للقائها. فالطفل أحياناً يستيقظ في منتصف الليل و يطلب أُمّه، و في تلك الحالة كيف يكون وضعه؟ فبسبب الاختلاف بين أبويه لاتكون أُمه في الغرفة، و عليه ان ينتظر الى الغد مثلاً ليلتقى امه، مما يخلق في داخله ألماً عظيماً.

٤. التوتر: ان نتيجة الطلاق هو توتر الاطفال. حيث يوكل أمر الطفل الى نفسه أو يوكل أمره الى غير امه من النساء أو غير ابيه من الرجال مما يؤدى إلى انزجاره و انزعاجه. فالطفل بعد الطلاق يكون تمثالاً أو دمية متحركة تتداولها الأيدى المختلفة. فأحياناً يكون عند امه و احياناً اخرى عند أبيه و تارة عند عمه أو خاله و خالته بل و أحياناً في روضة الاطفال.

و لاتخفى الآثار السلبية لتقلّب الطفل بين الأيادى و اختلاف العادات و التربيات و الثقافات التي تحدث في نفسية الطفل.

٥. الاحساس بالذنب: يشعر الطفل أحياناً بالذنب بسبب انفصال أبويه، فهو يظن بأنه كان سبباً في اذية أبويه مما سبّب انفصالهما. و تسمع هذه الكلمات غالباً من لسان الاطفال الأبرياء فهو يقول مثلاً:

"ماما تعالي، فسوف لا اؤذيك بعد ذلك.. . بابا أتعهد لك بأنى لاأفعل شيئاً يؤذيك فيما بعد". فهم يشعرون بأنهم مسؤولون و قد ارتكبوا أخطاءً بحق الابوين.

٦. الاضطراب و الحيرة: بعد الطلاق يكون الطفل متعجباً و متحيراً، و يفقد حتى قابليته على الدراسة و يتأخر فيها. و يمرض الطفل أحياناً و تراه يبحث عن ملجأ للعاطفة و المواساة. و الطفل في الواقع ليس مريضاً في هذه الحالة بل هو فقد نقطة ارتكازه و اعتماده. و لهذا فلا يمكن علاجه بالدواء و انما يكون علاجه بالملاطفة.

٧. التأثير في الرشد و النمو: تشير الدراسات الى ان الطفل الذى ينفصل في امّه يكون نموه اقل من الطفل الذى

لاينفصل من امه، حتى لو لم تكن الام مربية تربوية، و حتى لو لم تتواجد الظروف الصحية النفسية المناسبة. إنّ فقدان الام يمنع نموّ و ازدهار الطفل في جميع المجالات، و يؤثر سلباً في شخصيته العاطفية.

٨. سوء الظن بالوالدين: ان الطفل بعد الانفصلا بين الوالدين يصير سيّء الظن بأحدهما و ينظر إليه بكراهة، فهو عادة اما ان يميل الى الاب أو الى الام.

و لهذا فمن الضرورى أن يكون رد فعل الابوين مناسباً امام الولد، و ان يتجنّبا في حضوره سوء القول على بعضهما أو شكوى احدهما من الآخر.

٩. النقصان العاطفي: ان الطفل الذى ينفصل أبواه لايشبع من العاطفة و الملاطفة منهما فيبقى عطشاناً لذلك، مما قد يجعله –اثناء بحثه عن الحنان– فريسة المحتالين أو الذين لادين لهم فيفقد عفّته و طهارته. و هذا الامر تبدو نماذجه واضحة في المجتمعات المختلفة.

١٠. عدم كون الطفل طبيعياً: فالطفل الذى ينفصل ابواه يكون غير اعتيادي و غيرطبيعي. و تشير الدراسات النفسية ان هؤلاء الاطفال غالباً ما يكونون محرومين من العاطفة و يصيرون في المستقبل من عوامل الشر و الجريمة.

التفسير (التحليل):

من الممكن أن تتهيأ للطفل بعد الطلاق الامكانات المادية اللازمة، و لكن كيف ستكون حياته و نفسيته في بيئة لم يستطع أبواه ان يعيشا فيها معاً؟. فالبيئة التى لم يستطع الأبوان ان يصنعاها كيف يمكن للطفل أن يصنعها؟. فالمكان الذي كان مشحوناً بالضوضاء و الاختلاف و النزاع بين امه و ابيه كيف يمكنه ان يشعر منه بالأمن و يتجنب الضوضاء و الاختلاف؟.

يقول استاذ علم النفس والعلوم التربوية الدكتور على قائمي:

"طوبى للطفل الذى لايدرك معنى الطلاق و الانفصال، و طبعاً هذا الامر يرتبط بالعمر و الرشد العقلى و العاطفي

وكذلك الظروف التى كان يعيش فيها".

يمكن أن يعيش الطفل في احضان الخادم او المربية، و لكن كيف يمكنه ان يتربى كما يتربى الاطفال الذين يعيشون في كنف الوالدين؟. و على كل حال فإنه كلما كان الطفل الأصغر عمراً فإن إدراكه لمسألة الطلاق أقل، و تحمّله لانفصال والديه أكثر. فعلى الوالدين و من اجل الاطفال ان يؤخروا هذه القضية"[٢٠].

"يمكن للأبوين ان يرتاحا ظاهراً- لأجل العشق و العلاقة الجديدة -من عوامل الاختلاف بينهما الا أنّ آثارها السيئة تبقى معهم و مع اطفالهم الى الموت، و يهدم الطلاق سعادة الزوجين و يؤدى بالأولاد الى المحنة و الألم، و يبقى مصير الولد مجهولاً، بل يصير أكثر يتماً من أى يتيم. ان فرصة امكان وصول الزوجين المنفصلين الى الراحة نادرة جداً، فمن اين يحرز عدم ابتلائه بمشكلة اخرى، و من اين يحرز خلاصه من آهة الطفل المظلوم البرىء. والخلاصة فإن الطفل يكون ضحية للطلاق اكثر من أبويه، و لعلنا نشك في عقل مثل هذين الوالدين الذين لايفكران الّا بأنفسهما و ينسيان اولادهما"[٢١].

(٢٠) راجع: على قائمى، تشكيل خانواده در اسلام، ٢٨٧.

اسباب و مناشئ الطلاق:

ان للطلاق -كأى ظاهرة اجتماعية اخرى -جذوراً مختلفةً ينبغى دراستها بشكل دقيق و مواجهتها لنستطيع تجنب الطلاق. و لهذا يجب علينا ان نتعرف على هذه الجذور و العوامل و نحاول أن نستأصلها. و أهم هذه العوامل:

أ. سيطرة روح التجمل و الاسراف و التبذير على الاسر و لاسيما النساء حيث يبقين في حالة من عدم الرضا و القناعة، مما يمهّد الأعذار و المسوغات للطلاق و الانفصال.

ب. تدخّل الأقارب في الحياة الخاصة للزوجين و لاسيما في الاختلافات. و تشير التجارب انه عند ظهور الاختلافات بين الزوجين إذا تركت القضية بينهما و لم يحصل تدخل من أحد بما يؤجج نارالخلاف فإنّ هذه

(٢١) نفس المصدر.

الاختلافات ستنطفئ نارها. و اما لو تدخل البعض بسبب التعصب او العاطفة المتزايدة فان الاختلافات ستتعقد. و هذا لايعنى ابتعاد الاقارب دائماً عند حدوث هذه الاختلافات، و لكن ينبغي في الاختلافات البسيطة أن يترك الزوجان و شأنها. و أما لوحدث اختلاف عميق و جذرى فإنه ينبغي التدخل بما يخدم مصلحة الطرفين و اجتباب الوسائل التى تنبع من التعصب و التحيّز، بل يجب اعداد مقدمات الصلح و الوفاق.

ج. عدم اهتمام الزوج و الزوجة بمطالب الآخر و لاسيما ما يعود الى القضايا العاطفية و الجنسية، فبالنسبة للرجل مثلاً يجب ان تكون زوجته نظيفة و جذّابة، و كذلك الزوجة ترغب في مثل ذلك من زوجها، ولكن –مع الأسف –هذه الموارد مما لايكون فيها الزوجان مستعدين لإظهار ذلك، فتسير الحياة الزوجية بينهما بهذا الاهمال و تحصل المشاكل و لاسيما اذا كانت هذه الاسرة تحتك بأشخاص ممن يراعون و يهتمون بهذه الامور.

و لهذا ورد اهتمام كبير بهذا المعنى في الروايات الشريفة منها ماورد في قول الامام عليه السلام: "لاينبغى للمرأة أن تعطل نفسها"[٢٢].

و روى عن الامام الصادق عليه السلام: "ولقد خرجن نساء من العفاف الى الفجور، ما أخرجهن إلا قلة تهيئة أزواجهن"[٢٣].

د. من عوامل الطلاق عدم وجود التناسب الثقافي و المعنوي بين الزوجين، و هذه قضية ينبغى الاهتمام بها و الالتفات اليها قبل اختيار الزوج، بحيث يكون بين الزوجين – فضلاً عن الكفاءة الشرعية التى تعنى الاسلام. الكفاءة العرفية، فالتناسب ضروري من جهات مختلفة و الّا فلاينبغي التعجب من انهيار الزواج من ذلك"[٢٤].

(٢٢) تفسير نمونه، ج ٢٤، ص ٢٢٨ –٢٢٩.
(٢٣) نفس المصدر.
(٢٤) نفس المصدر.

الخلاصة:

ان الطلاق اصل مقبول في القرآن الكريم، و لكن ما دامت الحياة الزوجية ممكنة فالطلاق أمر غير مستساغ. كما ان الروايات اعتبرت الطلاق أمراً غير جائز سوى في حالة صدور عمل قبيح من المرأة ينافي العفة. و طبقاً للآيات الشريفة فإن حق الطلاق منح للرجل، و لاحق للمرأة في الطلاق في الحالة الاعتيادية، و لكن يمكن لها ان تشترط حق الطلاق لها أثناء العقد. و اذا لم يعمل الرجل بواجباته الزوجية و لم يطلق فللحاكم أن يحضره و يحكم عليه بأن يطلّق زوجته فان لم يطلّق فللحاكم نفسه أن يطلّق زوجته.

و في القسم الثاني تناولنا أضرار و آفات الطلاق و التى قسّمناها كما يلى:

الطائفة الاولى. المشاكل العاطفية:

لاشك ان الزوجين اللذين عاشا سنوات أو شهوداً حياة مشتركة ثم انفصلا فإنهما من الناحية العاطفية سيصابان بجرح عاطفي، و سوف يؤرّقهما في الزواج الجديد ذكريات الزواج السابق دائماً، بل سيحصل عندهما سوء الظن حتى بالزوج الجديد. و سوف يحصل عند الكثير من هؤلاء الازواج رجالاً و نساءً حالة من التغاضي عن الزواج في المستقبل.

الطائفة الثانية: المشاكل الاجتماعية:

انّ الكثير من النساء بعد طلاقهن لاتكون لهن فرصة الزواج المجدد بما يتناسب مع شأنهن و رغبتهن، و لهذا يبتلين بخسارة كبيرة. كما ان الرجل كذلك بعد طلاق زوجته فإنه أيضاً لاتكون له تلك الفرصة المناسبة و الحظ الجيد لزواجه المطلوب. و لهذا يلجأون الى الزواج الذي لايلبّي في الواقع طموحاتهم، مما يؤدي إلى حصول التأسف و التحسر طول العمر.

الطائفة الثالثة: مشاكل الاولاد:

و هذه المشاكل هى أهم آفات الطلاق. فقليلاً مايشاهد وجود امرأة مشفقة و عطوفة كالأم يمكنها ملء الفراغ العاطفي للأولاد الذين حرموا من حنان امهم، و كذلك الأمر إذا أخذت الزوجة السابقة ولدها فان الرجل الجديد لايكون كالأب. و من الطبيعي وجود بعض الرجال و النساء الذين يكونون عطوفين على غير أولادهم و لكن نسبتهم قليلة جداً.

و بهذا تكون الخسارة عند الاولاد بعد الطلاق عظيمة و لعل الكثير منهم يفقد السلامة النفسية إلى آخر عمرهم. و بالطبع فهذه الخسارة لاتقتصر على الاسرة فقط بل تمتد لتشمل كل المجتمع، و ذلك لأن الأطفال الذين يحرمون من عطف الأبوين يصيرون من الأشخاص الخطرين الذين يقعون في فخ و تأثير روح الانتقام التي تصيب جميع المجتمع.

النتيجة:

و النتيجة المهمة هي ان الاسلام انما جعل كل هذه الصعوبات في طريق الطلاق لما له من آثار مدمرة في الابعاد المختلفة.

و لهذا أيضاً فالقرآن الكريم يأمر صراحة أقارب الزوجين -كلما حصل اختلاف بينهما -أن يبذلوا جهودهم للاصلاح، و ان لايسمحوا بانجرار الزوجين الى محكمة الشرع أو الى الطلاق و الانفصال عن طريق تشكيل "محكمة الصلح الاسرية".

وكذلك لأجل هذا السبب فإن الاسلام يشجّع كلّ ما يؤدي الى حسن الظن بين الزوجين و تقوية أسس العلاقات الاسرية، و يبغض كل مايكون سبباً في تزلزل هذه العلاقات.

فهرس المصادر

القرآن الكريم.

١. السجستاني سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، الطبعة الاولى، دارالفكر، بيروت.

٢. الشهيد الاول، شرح اللمعة، دار الفكر، قم.

٣. الشيخ الصدوق، ابو جعفر محمد بن على بن الحسين، من لايحضره الفقيه، الامام المهدي، ١٣٩٠.

٤. الشيخ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، نشر و تحقيق موسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم.

٥. قائمي، على، تشكيل الاسرة في الاسلام، خجسته، اميري، طهران، ١٣٧٥.

٦. قائمي، علي، مجموعه بحث ها در زمينه نقش مادر در تربيت (مجموعة أبحاث في مجال دور الام في التربية)، اميري، طهران، ١٣٥٩.

٧. مطهري، مرتضى، نظام حقوق زن در اسلام (حقوق المرأة في الاسلام)، الطبعة الاولى، ١٣٥٣.
٨. مطهرى، مرتضى، مسألة الحجاب، جامعة المدرسين التابعة للحوزة العلمية بقم، ١٣٦٣.
٩. مصباح اليزدي، محمد تقي، الاخلاق في القرآن، موسسة الامام الخمينى، قم.
١٠. مكارم الشيرازي، ناصر، التفسير الامثل، دارالكتب الاسلامية طهران، ١٣٧١.
١١. الكليني، ابوجعفر محمدبن يعقوب، فروع الكافي، دارالامناء، ١٤١٣.